قليلا ومحله ان لم يظن مزيد حاجة الضيف للطعام
وانه لا باس بسوال الضيف لذلك اذا علم ان المضيف
يحب طلبه لذلك ويفرح به او للشك تخيير واهو
بمعنى تخيروا وتكلف فرق بينهما بعيد عن الاصح
هنا انما لا ابتدا الغاية وترجيح التبعيض بانه
قصد نفا بعضه عنده ليترك به بعيد اذ اللايق
بالمضيف ان يقدم النظر الى شبع الضيف على النظر
الى ترك بعض الطعام المقدم له للتبرك به هذا
المقدم لنا والذي نفسي بيده اي في يده الى
اخره رواية مسلم فاما شبعوا ورووا قال
صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي
بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة
اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم
هذا النعيم فيه جواز الشبع وما ورد في ذمه
محمول على شبع مضر او على المداومة عليه او
لانه يقسي القلب وينسي المحتاجين واما السوال
عن النعيم الذي تضمنه ايضا قوله تعالى ثم لتسألن
يومئذ عن النعيم فقال القاضي هو سوال عن
القيام بحق شكره وقال النووي الذي نعتقده
انه هنا سوال تعداد النعيم واعلام بالامتنان
بها واظهار الكرامة باسباغها لا سوال توبيخ
وتقريع ومحاسبة النعيم اي الذي يتنعم ويترفه
به ظل الى اخره بدل من هذا لئلا يتوهم ان المشار

اليه

اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه
شيا طعاما لا ينافي ان ما قبله طعام ايضا عملا بالعرف
العام ان ذلك من قبل الفاكهة لا الطعام وهذا محل
ما نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه استدل بهذا
على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعتراضه بان
هذا لا يدل على انه ليس طعاما ممنوع الا مطلقا
ليس في محله والحاصل ان عرف الشرع في الربا
والايمان ان الفاكهة من الطعام وان الشافعي
انما جرى في كلامه المذكور على عرف الناس
لا الشرع ذات در اي لبن ولو في المستقبل بان
تكون حاملا لكن رواية مسلم اياك والحلوب وانما
نهاه عن ذبحها شفقة على اهله بانتفاعهم
باللبن مع حصول المقصود بغيرها ومن ثم لو لم
يكن عنده الا هي لم يتوجه هذا النهي اليه على
ان الظاهر انه نهي ارشاد بل الكراهة في مخالفته
لانه زيادة في اكرام الضيف وان اسقط حقه
بصدور نحو ذكر النهي منه عناقا هي انثى
المعز لها اربعة اشهر او شهر كما هو ذكر المعز
ما لم يبلغ سنة هل لك خادم الحامل عليه رويته
له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه مؤتمن اي امين
فيلزمه رعاية حال المستشير وان لم يف والانسب
به ولا يجوز له ان يكتم منه امرا فيه صلاحه فانه
تغليظ وفيه انه ينبغي للمستشار ان يبين سبب

Copyright © King Saud University